كالقولين[1] ، وقد يقال : إن ظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط عدد ـ والحال هذه ـ ولا تراب ، لعدم ذكره لذلك . وليس بشيء ، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر ، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم . والله أعلم .

قـــال :

بـــاب ما ينقض الطهـــارة

ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة ، والمراد [الطهارة] الصغرى .

قال : والذي ينقض الطهارة ماخرج من قبل أو دبر .

ش : الذي ينقض الطهارة أشياء (أحدها) كل[2] شيء خرج من قبل أو دبر ، لقول الله تعالى : [أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا)[3] .

١٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث ياأبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . متفق عليه[4] .

---

(١) لم يفصح الموفق أبو محمد بهذه المسألة كما في المغني ١/١٥٩ ولا أبو البركات في المحرر ١/١٠ وانظر قواعد ابن رجب ص ٣٩ والانصاف ١/١٠٥ وكشاف القناع ١/٧٣ والمطالب ١/٧٥ وحاشية الروض ١/١٣٩ .

(٢) في (م) : أحدها لكل .

(٣) سورة النساء من الآية ٤٣ وسورة المائدة من الآية ٦ .

(٤) هكذا رواه البخاري ١٣٥ وكذلك رواه أحمد ٢/٣٠٨ وعبد الرزاق ٥٣٠ ورواه مسلم ٣/١٠٤ بدون ذكر تفسير الحدث ، وكذا رواه أبو داود ٦٠ والترمذي ١/٢٤٩ رقم ٧٦ وغيرهم .

OBEIKANDL.COM

وكلام الخرقي يشمل القليل والكثير ، لعموم ماتقدم ، ويشمل أيضا النادر ، كالدود ، والحصا والشعر ، ونحو ذلك .

١٢٦ ـ لما روى علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل » رواه أحمد والترمذي وصححه[١] وهو شامل للدائم ، وهو نادر .

١٢٧ ـ وعن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ «إذا كان دم الحيض ـ فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك ـ فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود والنسائي [٢] ، ودم الاستحاضة نادر .

---

(١) هو في مسند أحمد ١/٨٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢١ هكذا ، وفي سنن الترمذي ١/٣٧١ رقم ١١٤ بلفظ «من المذي .. ومن المني» وراه ابن ماجه ٥٠٤ ولفظه «فيه الوضوء ، وفي المني الغسل» ورواه أبو يعلي ٣١٤ ، ٤٥٧ من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن علي به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه «من المذي الوضوء ومن المني الغسل» أ هـ وكذا صححه أحمد شاكر في المسند برقم ٦٦٢ ، ٨٦٩ ، ٨٩١ ، ٩٧٧ وفي شرحه على الترمذي ١/١٩٣ وقد ضعفه الشوكاني في النيل ١/٢٥٧ وبالغ في تضعيف يزيد بن أبي زياد ، راويه عن ابن أبي ليلى ، وزعم أن ابن أبي ليلى لم يسمع من علي ، وتبعه المباركفوري في شرح الترمذي ، وتعقبه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ١/١٩٥ ونقل توثيق يزيد عن شعبة ، وأحمد بن صالح ، وإنما ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ، وأنه اختلط في آخر حياته ، كما أثبت سماع ابن أبي ليلى من علي ، وأنه صرح بالسماع في بعض المواضع ، والحديث رواه البخاري ومسلم بدون ذكر المني وقد روي بذكر المني عن علي رضي الله عنه من طرق أخرى ، عند أحمد ١/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ وأبي داود ٢٠٦ والنسائي ١/١١١ وابن خزيمة ٢٠ وابن حبان ١٠٩٠ ، ١٠٩٣ والطحاوي في الشرح ١/٤٦ وفي المشكل ٣/٢٩٤ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ١٣٠ وغيرهم وفي (س) : لما روي عن علي .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٨٦ والنسائي ١/١٢٣ وفي رواية لهما : عن عروة عن عائشة عن فاطمة ، ورواه أيضا ابن حبان ١٣٣٨ والحاكم في المستدرك ١/١٧٤ وقال : صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهري ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٧ ونقل عن أبيه أنه قال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر اهـ وكأنه يعني بهذا اللفظ ، وإلا فله طرق كثيرة في الصحيح وغيره بهذا المعنى ، ولكنه =

١٢٨ ـ ويشمل أيضا الطاهر كالمني ، والريح ، وإن خرجت من القبل ، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » رواه الترمذي وصححه ، ولمسلم وأبي داود معناه[1] ، وهذا المنصوص المشهور ، وقال أبو الحسين : قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل ، وكذلك قال ابن عقيل : إنه الأشبه ، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف ، دون قبل الرجل ، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءا لطيفا من النجاسة ، بدليل نتنها ، قال أبو البركات: ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة[2] المني ، وقال : إذا أحدث في مائع ، أو ماء يسير نجسه ، حذارا من النقض بطاهر .

ويشمل أيضا إذا قطر في إحليله دهنا ثم سال ، أو احتشى قطنا ثم خرج منه ولا بلة معه ، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة ، وهو أحد الوجوه ، إناطة بالمظنة ، (والثاني) : لا ينقض ، لانتفاء الخارج ، فإن تيقن خروج بلة نقض على الأعرف ، وأبعد من قال : لا نقض[3] حتى يخرج بول .

= من مسند عائشة ، وانظر ترجمة فاطمة هذه في الإصابة ٣٨١/٤ وكذا في الاستيعاب ٣٨٣/٤ ولم يذكر وفاتها .

(١) هو في سنن الترمذي ٢٤٧/١ رقم ٧٤ وقال : حسن صحيح . وكذا رواه أحمد ٤١٠/١ ، ٤٣٥ وابن ماجه ٥١٥ والطيالسي ٢٠٣ وابن خزيمة ٢٧ وابن الجارود ٢ كلهم من طريق شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٧ ونقل عن أبيه قال : هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث ... ورواه أصحاب سهيل بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» أ هـ وقد رواه مسلم ٥١/٤ بلفظ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ورواه أبو داود ١٧٧ بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث ، فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وكذا رواه غيرهما .

(٢) في (م) : بنجاسة .

(٣) في (م) : لا ينقض .

(والثالث) : ينقض الدهن خاصة ، لاستصحابه بلة غالبا ، بخلاف غيره .

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته ، فخرجت[1] مع بلة لم ينفصل عنها ، ثم عادت ، وما إذا احتقن ، ولم يخرج شيء من الحقنة ، أو وطيء في الفرج أو دونه ، فدب ماؤه فدخل فرجها ولم يخرج ، وهو أحد الوجهين [في الجميع] .

ومراد الخرقي [رحمه الله] ـ والله أعلم ـ بالقبل المتيقن ، نظرا للغالب[2] ، لئلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل ، إذا لم يكن بولا ، ولا غائطا ، فإنه لا ينقض إلا كثيرها على المذهب ، [والله أعلم] .

قال : وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما .

ش : الثاني من النواقض في الجملة خروج النجاسة من غير السبيلين المعتادين ، ولا يخلو إما أن يكون بولا أو غائطا ، أو غيرهما ، فإن كان بولا أو غائطا ، نقضت وإن قلت ، لعموم [قوله تعالى] ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ .

١٢٩ ـ وقول النبي ﷺ في حديث صفوان «ولكن من غائط وبول ونوم»[3] وإن كانت (من) غيرهما فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

---

(١) في (س م) : فظرت . وقال في المغني ١/١٧٠ : قال أبو الحارث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ؟ قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإن لم يعلم فلا شيء عليه . ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها الخ .

(٢) في (م) : للغالب بالقبل لئلا .

(٣) هو الحديث المشهور في تحديد مدة المسح على الخفين سفرا ، وفيه : « أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد ٤/٢٤٠ والترمذي ١/٣١٧ رقم ٩٦ والنسائي ١/٨٣ وابن ماجه ٤٧٨ والشافعي في المسند ٢٢ وابن خزيمة ١٧ وابن حبان =

قال : وزوال العقل ، إلا أن يكون النوم اليسير جالسا أو قائما .

ش : الناقض الثالث زوال العقل في الجملة ، لأن الحس يذهب معه ، وذلك مظنة خروج الخارج ، والمظنة تقوم مقام الحقيقة ، ولحديث صفوان المتقدم ، والمزيل للعقل على ضربين ، نوم وغيره ، فغيره كالجنون والإغماء ، ونحو ذلك ، ينقض إجماعا ، حكاه ابن المنذر في الإغماء ، وعممه أبو محمد[1] ، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب ، لما تقدم .

١٣٠ ـ وعن علي رضى الله عنه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأحمد عن معاوية نحوه ،[2] وقد

= ١٠٨٦ والطحاوي في المشكل ٣٥٦/٤ وابن الجارود ٤ والدارقطني ١٣٣/١ والبيهقي ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٨٢ والطبراني في الصغير ٧٣/١ والخطيب في التأريخ ٢٢٢/٩ ، ٧٨/١٢ وفي الموضح ٣٨٦/٢ ورواه الطحاوي في الشرح ٨٢/١ ولم يذكر النوم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين هو ابن الربض بن زاهر المرادي ، كوفي مشهور ، له صحبة كما في الإصابة رقم ٤٠٨٠ .

(١) كأن الزركشي لم يطلع على كتاب ابن المنذر ، وإنما أخذه من نقل أبي محمد في المغني ١٧٢/١ حيث قال : فأما الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمي عليه أ هـ وكأن أبا محمد نقله بالمعنى ، فإن ابن المنذر قد عمم في كل مايزيل العقل ، حيث قال في كتاب الإجماع ص ٣١ : وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر والبول من الذكر ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال ، أحداث ينقض كل منها الطهارة ، ويوجب الوضوء أ هـ .

(٢) حديث علي في مسند أحمد ١١١/١ وسنن أبي داود ٢٠٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٧٧ والدارقطني ١٦١/١ والبيهقي ١١٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٤ وابن عدي ٢٥٥١ كلهم عن بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي به، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٩١: وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين ابن عطاء وفيهما مقال. وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٠٦ عن أبيه بعد هذا الحديث والذي بعده: ليسا بقويين. ثم نقل عن أبي زرعة قال: ابن عائذ عن علي مرسل اهـ والحديث سكته عنه أبو =

سأله ابن سعيد عنهما فقال : حديث علي أثبت وأقوى[1] .
ونقل عنه الميموني : لا ينقض بحال لكن نفاها الخلال[2] ،
ولا تفريع عليها ، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال

= داود، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٨٨٧ ووثق بقية، وذكر أنه رمي بالتدليس ، وهو قد صرح بالتحديث عند أحمد ، ووثق الوضين عن أئمة الجرح والتعديل ، وقال ابن حجر في النكت الظراف ، حاشية تحفة الأشراف رقم ١٠٢٠٨: أخرجه إسحاق في مسنده عن بقية: حدثنا الوضين ، حدثني محفوظ ، فأمن تدليسه وتسويته اهـ وقال الحافظ في التلخيص ١٥٩: وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي إلخ ، ونقل عن البخاري أن ابن عائذ قد روى عن عمر ، رداً لقول أبي زرعة أنه لم يسمع من علي . وقد وقع عند أحمد بلفظ «السه وكاء العين» ورجع المعلق أنه انقلاب على الراوي ، كما عند الأكثرين . وأما حديث معاوية فرواه أحمد ٩٧/٤ بلفظ «إن العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكذا رواه الدارمي ١٨٤/١ والدارقطني ١٦٠/١ والبيهقي ١١٨/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢/١٩ برقم ٨٧٥ وابن عدي ٤٧١ وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٥ وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، كما في تهذيب التهذيب ، وقال في نصب الراية ٤٦/١ : وأعل بوجهين أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم .. والثاني أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفا اهـ وفي (م) : العين وكاء التنبيه .

(١) أي سأل ابن سعيد الإمام أحمد عن حديثي علي ومعاوية ، وابن سعيد هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٣١٢ وذكر أنه كبير القدر ، صاحب حديث ، وأنه من خواص تلاميذ أحمد ، روى عنه جزأين من المسائل ، وذكره الحافظ في التهذيب ٣٢٦/٧ ونقل أن ابن حبان قال : كان متقنا من جلساء أحمد ، قال وذكر الخليلي في الإرشاد أنه مات سنة ٢٥٧ هـ ولم أجد هذا النقل في كتب الحديث إلا في الفتح الرباني ٨٣/٢ وذكره في مطالب أولي النهى ١٤٢/١ بمعناه .

(٢) أي نقل الميموني عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال ، ونفى الخلال هذه الرواية قال في المبدع ١٥٩/١ : ونقل الميموني أنه لا ينقض ، قال الخلال : هو خطأ بيّن أ هـ وقال في الإنصاف ١٩٩/١ : ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال ، واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق ، قال الخلال : هذه الرواية خطأ بيّن أ هـ والميموني هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي ، قال في الطبقات رقم ٢٨٢ : جليل القدر ، كان أحمد يكرمه ، وذكر أن عنده عن أحمد مسائل ستة عشر جزءا ، وذكر أنه ولد سنة ١٨١ وسنه يوم مات دون المائة وذكر الحافظ في التهذيب الجزء السادس رقم ٨٥٣ تاريخ وفاته سنة ٢٧٤ هـ وأما الخلال فهو أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون وهو الذي تتبع مذهب أحمد ، وجمعه عن تلاميذه ، ورتبه في جامعه الكبير ، وله مؤلفات في العلل والسنة وغيرها ، مات سنة ٣١١هـ كما في الطبقات رقم ٥٨٢ وغيرها . ووقع في (ع س) : لكن حكاها الخلال .

كان ، لما تقدم ، ولتحقيق المظنة ، وقيل عنه بعدم النقض[1] في غير الاضطجاع ، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم ، ولا ينقض في حال القعود على الأعرف ، وحكي عنه النقض .

١٣١ ـ وهي مردودة بأن في الصحيحين أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤن[2] . والجلوس منهم متيقن .

١٣٢ ـ ولأبي داود عن أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤن[3] .

وفي القائم ، والراكع ، والساجد روايات ، (إحداهن) النقض في الجميع ، لعموم ما تقدم ، خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة رضي الله عنهم لتيقنها ، ففيما عداها يبقى على قضية العموم . (الثانية) النقض إلا في القائم ، وهو اختيار

---

(١) في (م) : بعدم النص .

(٢) روى مسلم ٧٢/٤ عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . وكذا رواه الترمذي ٢٥٣/١ رقم ٧٨ وقال : حسن صحيح . ورواه أبو يعلي ٣١٩٩ عن سعيد عن قتادة عن أنس ... أنهم كانوا يضعون جنوبهم فينامون إلخ وروى البخاري ٦٤٢ ومسلم ٧١/٤ عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . وروى عبد الرزاق ٤٨٣ عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا . وفي الباب أحاديث كثيرة عن ابن عباس وغيره . قال ابن هانىء في مسائله ص ٨ : وقيل له ـ أي لأحمد ـ حديث أنس : أنهم كانوا يضطجعون ، قال : ما قال هذا شعبة قط . وقال : حديث شعبة : كانوا ينامون ، وليس فيه يضطجعون ، وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقد اختلفوا في حديث أنس .

(٣) هو في سننه برقم ٢٠٠ عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٣٢/١ بنحوه وأشار إليه أحمد كما ذكرنا آنفا .

المصنف ، وأبي محمد ، والخلال إلحاقا للقائم بالقاعد ، بل أولى ، لاعتماد القاعد بخلاف القائم (الثالثة) النقض إلا في القائم والراكع ، لشبه الراكع بالقائم ، (الرابعة) عدم النقض في الجميع ، وهو اختيار القاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن البنا ، قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا[1] .

١٣٣ ـ لما روى أحمد رحمه الله في الزهد عن الحسن البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبدي روحه عندي ، وهو ساجد لي »[2] فسماه ساجدا مع نومه ، ولأن

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل عبد الله ، فقرة ٧٤ قال : سألت أبي عمن نام قائما أو جالسا أو راكبا ، فنام حتى سقط ، أيعيد الوضوء ؟ قال : الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفقتين ينقض الوضوء ؟ قال : لا بأس إن شاء الله ، إذا طال النوم أو حتى يحلم ، أعجب إلي أن يعيد الوضوء اهـ وقال في مسائل إسحاق بن هانىء ٨/١ : وسئل فيما يجب من النوم الوضوء؟ قال : إذا نام ساجدا أو محتبيا ، أو رأى حلما ، فأما قاعدا أو نوم خفقة فلا يتوضأ . اهـ وفي مسائل أبي داود ص ١٣ : قيل له : الوضوء من النوم ؟ قال إذا طال ، إني لأفزع منه ، قيل له : فالساجد ؟ قال : إذا طال ، ثم قال : الساجد يخاف عليه الحدث ، الخ وانظر الهداية ١٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ٤٤ والإفصاح ٧٨/١ والمقنع ٥١/١ والكافي ٥٣/١ والمغني ١٧٣/١ والمذهب الأحمد ص ٨ ومجموع الفتاوي ٢٢٩/٢١ ، ٣٩٥ والفروع ١٧٨/١ والاختيارات ص ١٦ والمبدع ١٥٩/١ والإنصاف ١٩٩/١ والمنتهى ٦٦/١ ومطالب أولي النهى ١٤٢/١ والروض الندي ٤٠ وحاشية الروض المربع ١٤٤/١ .

(٢) كذا في النسخ ذكره مرفوعا ، والذي في كتاب الزهد ص ٢٨٠ : حدثنا عبد الصمد حدثنا سلام ، قال : سمعت الحسن يقول : إذا نام العبد الخ فذكره موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٠/١ مرفوعا ، قال : وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني في العلل ، من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدي ، قال : وقيل عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة .... ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد الخ وقد روى عبد الرزاق ٤٧٨ عن الحسن في رجل نام وهو ساجد ؟ قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ .

الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وهل يلحق المستند ، والمحتبي ، والمتكى ، بالمضطجع أو بالقاعد ؟ فيه قولان ، أشهرهما الأول .

(تنبيهان) : «أحدهما» المرجع في اليسير والكثير إلى العرف ، لعدم حد الشارع له ، قاله الشيخان وغيرهما ، فإذا سقط الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك ، بطلت طهارته ، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا ، وكذلك إن رأى حلما ، نص عليه ، وقطع به جماعة ، والأشبه عند أبي البركات عدم تأثير ذلك ، وحد أبو بكر اليسير بركعتين ، وظاهر كلام أحمد خلافه ، ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير .

(الثاني) : «الوكاء» في الأصل الخيط الذي تشد به القربة ونحوها ، جعلت اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، «والسه» حلقة الدبر ، وكني بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر ، « وتخفق رؤوسهم » . من الخفوق وهو الاضطراب ، وقيل : معناه ينامون وهم قعود ، حتى تسقط ذقونهم في صدورهم [والله أعلم] .

قال : والتقاء الختانين[1] .

ش : هذا الناقض الرابع ، وأكثر الأصحاب لا يعدونه ناقضا ، لما استقر عندهم ـ والله أعلم ـ من أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة الصغرى ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ، من أن التقاء الختانين

(١) لا يوجد هذا في نسخة المتن المطبوع .

OBEIKAN.COM

يوجب الغسل ، وإن كان بحائل ، كما هو [ظاهر] إطلاق الأكثرين ، وممن صرح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة ـ وإن لم يوجد خروج خارج ، ولا ملامسة ـ السامري ، وابن حمدان .

والخرقي رحمه الله ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصلين ، وإنما قيل بالنقض بذلك قياما للمظنة مقام الحقيقة ، وقد حكى[1] ابن حمدان وجها في الكافر يسلم : لا يجب عليه الوضوء ، وإن وجب عليه الغسل ، وهذا غير ما تقدم ، إذ الكلام ثَمَّ في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة ، لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى والله أعلم .

قال : والارتداد عن الإسلام .

ش : الناقض الخامس الارتداد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ على المحقق المعروف .

١٣٤ ـ لقول النبي ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[2] وإذا بطل الإيمان فكيف بشطره ، نظرا إلى أن الإيمان تركب من طهارة الظاهر ، وطهارة الباطن كما سيأتي .

١٣٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الحدث حدثان ، حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج . ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى النبي ﷺ[3] .

---

(١) في (س) : وحكى .

(٢) رواه مسلم ٩٩/٣ وأحمد ٣٤٢/٥ والترمذي ٤٩٨/٩ والنسائي ٥/٦ وابن ماجه ٢٨٠ وغيرهم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، ولفظ الترمذي «الوضوء شطر الإيمان» ولفظ النسائي وابن ماجه «إسباغ الوضوء» وفي لفظ لأحمد ٣٤٣/٥ «الطهر شطر الإيمان» وهو الحديث الثالث والعشرون من الأربعين النووية ، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٨٥ وقد روى ابن أبي حاتم في العلل ٦٩ عن حجر بن عدي قال : هذا ما حدثني علي بن أبي طالب « أن الطهور نصف الإيمان » وإسناده منقطع .

(٣) رواه البخاري في الضعفاء في ترجمة حاجب برقم ٩٢ وقال : لم يتابع عليه . وحاجب لم ينسب ، وإنما يعرف بشيخه أبي الشعثاء وهو ضعيف كما في الميزان . =

واستدل بقوله تعالى ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾[1] بناء على الإحباط بمجرد الردة ، والموت في قوله تعالى : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر** ﴾[2] شرط للخلود ، وفيه نظر . إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة ، ولهذا صح الحج في الإسلام السابق ، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة ، وصوم ، على المشهور ، ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب ، دون نفس العمل ، بدليل [صحة صلاة][3] من صلى خلفه وهو مسلم ، ولم يعد[4] القاضي في جامعه ، وخصاله ـ وأبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والسامري ـ الردة في النواقض ، فقيل : لأنها[5] لا تنقض عندهم ، وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها ، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر ، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ،

= وهذا الأثر عن ابن عباس ذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٧/١ معلقا موقوفا ، وذكره أبو محمد في المغني ١٧٦/١ ولم يعزه لأحد ، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ٦٠٤ قال : روى محمد بن المصفى ، عن بقية ، عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الحدث حدثان» فذكره وزاد : وفيهما الوضوء ، ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . وبقية يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء اهـ . وابن شاهين هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، الإمام المحدث الحافظ الواعظ له «كتاب السنة» وكتاب في التفسير ، وكتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» مات سنة ٣٨٥هـ كما في تأريخ بغداد برقم ٦٠٢٨ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٢٣ ولسان الميزان .

(١) سورة الزمر ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢١٧ .

(٣) سقط في (س) .

(٤) انظر كلام الفقهاء في الردة ، والنقض بها أو عدمه ، في العمدة ٤٦ والكافي ٥٨/١ والمغني ١٧٦/١ والاختيارات ص ١٦ والفروع ١٨٤/١ والمبدع ١٧٠/١ ووقع في (م) : ولم يقيد القاضي .

(٥) في (م) : فقيل إنها .

ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

واستدل أبوالعباس عليه [فقال][1] : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، ولو لم ينقض[2] لم يجب عليه [إلا] الغسل .

(قلت) : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي ـ والله أعلم ـ أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم ، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء ، السامري ، وابن حمدان حكى وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالاسلام ، وإذاً ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة .

وتخصيص المصنف للنقض بالردة مشعر بعدم النقض بغيرها من الكلام ، وهو صحيح ، نعم : يستحب من الكلام المحرم ، وهل يستحب من القهقهة ؟ فيه وجهان .

(تنبيه) : « الشطر »[3] النصف ، وجعل الطهور ـ والله أعلم ـ شطر الإيمان[4] لأنه يطهر الظاهر ، والإيمان يطهر الباطن ، والله أعلم .

قال : ومس الفرج [من غير حائل][5] .

ش : السادس من النواقض مس الفرج ، والفرج مأخوذ من

---

(١) لم أجد كلام أبي العباس المذكور ، والأقرب أنه في شرح العمدة ، وسقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (س م) : ولو لم ينتقض .

(٣) في (م) : الشرط . وعلق بهامشها : لعله : الشطر .

(٤) في (م) : نصف الإيمام .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س م) والمتن المطبوع ، وقد علق بهامش (م) .

OBEIKAN.COM

الانفراج ، وهو اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر ، والدبر وفرج المرأة ، ومناط المسألة الذكر ، وغيره مبني ومفرع عليه ، فلنتكلم على الذكر أولا فنقول : المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب : أن مسه ينقض الوضوء في الجملة .

١٣٦ ـ لما روت بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » رواه الخمسة ، وصححه أحمد والترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح ما في الباب[1] .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٠٦/٦ وسنن أبي داود ١٨١ والترمذي ٢٧٠/١ رقم ٨٢ والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجه ٤٧٩ ورواه أيضا مالك ٦٤/١ والشافعي في المسند ١٢/٦ والطيالسي ٢٠٥ وعبد الرزاق ٤١٠ ـ ٤١٢ والحميدي ٣٥٢ والدارمي ١٨٤/١ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ وابن خزيمة ٣٣ وابن حبان في صحيحه ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ وابن الجارود ١٦ والحاكم ١٣٦/١ والطبراني في الصغير ١٢٣/٢ والكبير ١٩٢/٢٤ برقم ٤٨٤ ـ ٥٢١ والأوسط ٤٨٤ ، ١٤٨٠ وابن عدي ٧٩٣ ، ١٦٠٢ والدارقطني ١٤٦/١ والبيهقي ١٢٨/١ والخطيب في التأريخ ٣٣٢/٩ كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن مروان بن الحكم ، عن بسرة ، ورواه بعضهم من طريق أبي الزناد عن عروة عن بسرة ، وهو عند مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عنها ، ورواه عبد الرزاق ٤١٢ عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة ، عن زيد ابن خالد به مرفوعا ، وقال الترمذي بعد حديث بسرة : هذا حديث صحيح .. قال محمد ـ يعني البخاري ـ وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة أ هـ وفي بعض الروايات أن مروان ذكر نقض الوضوء بمس الذكر ، فأنكره عروة ، فاحتج عليه بأنه سمعه من بسرة ، ثم أرسل إليها حرسيا ، فرجع الحرسي فأخبر بأنها ذكرت ذلك ، وقد طعن فيه بعضهم بأن مروان متكلم في عدالته ، وأن حرسيه مجهول ، لكن قال الحافظ في التلخيص ١٦٥ : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان : قال عروة : فذهبت إلى بسرة ، فسألتها فصدقته . واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني، وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم والطبراني في الكبير من سياق طرقه.. وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين إلخ، ثم أجاب عن الطعن في طرقه .. وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين الخ ، ثم أجاب عن الطعن في مروان ، وتقدم تصحيح البخاري والترمذي ، وأما أحمد فنقله عنه أبو داود كما في التلخيص ، قال : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح أ هـ وبسرة هي بنت أخي ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، لها سابقة وهجرة قديمة ، وهي اخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وزوج المغيرة بن أبي العاص ، وأم عائشة بنت المغيرة التي تزوجها مروان ، كذا في الإصابة ٢٥٢/٤ والمستدرك ١٣٦/١ وذكر أنها جدة عبد الملك بن مروان .

١٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد ، والطبراني وهذا لفظه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه[١] وللنسائي ، من حديث بسرة نحوه[٢] ، مع أن عمل الصحابة عليه .

١٣٨ ـ فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر[٢] وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس ، وأنس ،

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٣/٢ والمعجم الصغير للطبراني ٤٢/١ والأوسط برقم ١٨٧١ ، ورواه أيضا ابن حبان كما في صحيحه ١١٠٤ وفي الموارد ٢١٠ والشافعي في المسند ١٢/٦ والدارقطني ١٤٧/١ والبيهقي ١٣٣/١ والبزار ٢٨٦ والخطيب في الموضح ٤٦/٢ والطحاوي في الشرح ٧٤/١ وأشار إليه الحاكم في المستدرك ١٣٨/١ ولم يسق لفظه ، وذكر أنه مشهور لكن في إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف ، ذكره ابن حبان في المجروحين ١٠٢/٣ وذكر أنه ساء حفظه ، وأنه يروي المقلوبات ، ويأتي بالمناكير ، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره ، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم وهو القارئ ، كما عند الحاكم والبزار وابن حبان ، ولهذا قال ابن حبان بعد إيراد الحديث من طريق نافع ويزيد : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد ، وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة موقوفا ، وفي الباب أحاديث عن سبعة عشر صحابيا ذكرها الحافظ في التلخيص ١٢٣/١ وغيره .

(٢) روى النسائي ١٠٠/١ حديث بسرة السابق بلفظ « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وفي رواية « ويتوضأ من مس الذكر » ورواه الحاكم ١٣٦/١ بلفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » وله ألفاظ متقاربة المعنى ، والمس هو اللمس مباشرة ، وهو بمعنى الإفضاء ، وقد وقع ذكر الإفضاء عند أحمد ٤٠٧/٦ في كلام مروان أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده .

(٢) أثر سعد في الموطأ ٦٤/١ عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك المصحف على سعد ، فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، ورواه عبد الرزاق ٤١٤ ، ٤١٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والطحاوي في الشرح ٧٦/١ والبيهقي ١٣١/١ ، بمعناه ، وأثر ابن عمر عند مالك في الموطأ ٦٥/١ عنه قال : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ، وكذا رواه عبد الرزاق ٤٢١ وروى ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والطحاوي ٧٦/١ عن ابن عباس وابن عمر قالا : من مس ذكره توضأ . وروى مالك ٦٥/١ وعبد الرزاق ٤١٧ ، ٤١٨ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ عنه أنه أعاد صلاة العصر ، وذكر أنه قد مس ذكره فصلى ولم يتوضأ ، قال : فلذلك أعدت . وروى الطبراني في الكبير ١٣١١٨ عن ابن عمر مرفوعا « من مس ذكره فليتوضأ » .

OBEIKAN.COM

وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني ، والبراء ، وجابر ، والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين[1] (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى : يستحب الوضوء من مسه ولا يجب . اختارها أبو العباس في فتاويه[2] .

١٣٩ ـ لما روى قيس بن طلق ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فجاءه بدوي فقال : يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال « وهل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي[3] . ويحمل ما تقدم على الاستحباب ، جمعا بين

---

(١) تقدم ذكره عن ابن عمر وابن عباس ، وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ص ١٧ عن ابن عمر أنه أعاد صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس ، لأنه كان مس ذكره ، وروى أيضا عنه أنه كان يتوضأ إذا مس فرجه . وروى عبد الرزاق ٤١٦ والبيهقي ١٣١/١ عن ابن أبي مليكة أن عمر بينا هو يصلي بالناس إذا زلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ، ولم أقف على الرواية عن أنس في النقض ولا عدمه ، وأما زيد بن خالد فلم أجده من فعله ، وقد روي عنه مرفوعا كما ذكرناه آنفا عند عبد الرزاق ٤١٢ عن بسرة عنه ، وهو عند أحمد ١٩٤/٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والبزار كما في كشف الأستار ٢٨٣ والطبراني في الكبير ٥٢٢١ عن ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة عنه مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ » لكن قال ابن المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، وإنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة ، قال الحافظ في التلخيص ١٢٤/١ : وأخرجه إسحاق في مسنده عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة وزيد ، قال : وهذا إسناد صحيح اهـ وأما أثر البراء وجابر وأبي هريرة فلم أجدها عنهم مسندة ، إلا أن يكون جابر هو ابن زيد ، فقد روى ابن أبي شيبة ١٦٣/١ عنه قال : إذا مسه متعمدا أعاد الوضوء ، وانظر كلام الخطابي في معالم السنن ١٣١/١ فقد صرح بذكر أبي هريرة رضي الله عنه فيمن يرى وجوب الوضوء من مس الذكر ، مع أن عبد الرزاق قد روى ٤٣٦ عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة أنهم لا يرون من مس الذكر وضوءاً .

(٢) انظر كلام أبي العباس هنا في مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٢٢٢/٢١ ، ٢٣١ ، وانظر الإفصاح ٨٠/١ والهداية ١٧/١ والمحرر ١٤/١ والعمدة ص ٤٥ ، والكافي ٥٥/١ والمغني ١٧٨/١ والمذهب الأحمد ص ٨ والفروع ١٦٠/١ والإنصاف ٢٠٢/١ والكشاف ١٤٢/١ والمطالب ١٤٣/١.

(٣) هو في سنن أبي داود ١٨٢ والترمذي ٢٧٤/١ رقم ٨٥ والنسائي ١٠١/١ ورواه أيضا أحمد ٢٢/٤ وابن ماجه ٤٨٣ والطيالسي ٢٠٤ وعبد الرزاق ٤٢٦ وابن أبي شيبة ١٦٥/١ وابن حبان =

الأدلة ، ومن نصر الأول ضعّف الحديث ، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته .

١٤٠ ـ بدليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة [وهم يؤسسون المسجد ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة][1] وهذا إن لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه ، ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل ، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله « وجب عليه الوضوء » ومنهم من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل ، لأنه قد جاء أن السؤال عن المس في الصلاة ، وتعليله ﷺ يرده .

= في صحيحه ١١٠٥ وفي الموارد ٢٠٧ وابن الجارود ٢٠ والطحاوي في الشرح ١/٧٥ والطبراني في الأوسط ١٢٧٤ والكبير ٨٢٣٣، ٨٢٤٣، ٨٢٤٩ وابن عدي في الكامل ٣٤٤، ١٩١٣، ٢١٥٩ والدارقطني ١/١٤٩ والبيهقي ١/١٣٤ من طرق ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١١ وسأل أباه وأبا زرعة عنه فلم يثبتاه ، وقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهماه . وقال في التلخيص ١/١٢٥ : وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وعلي بن المديني ، وقالا : هو أثبت من حديث بسرة . وصححه أيضا ابن حبان ، والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي ، وادعي فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرون اهـ وقد روى عدم النقض عبد الرزاق ٤٢٨ ـ ٤٣٦ وابن أبي شيبة ١/١٦٤ والطحاوي ١/٧٧ عن علي وحذيفة وابن مسعود ، وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وأبي هريرة وعمار رضي الله عنهم ، وطلق بن علي هو الحنفي السحيمي ، يكنى أبا علي ، له صحبة ووفادة ورواية ذكره في الإصابة برقم ٤٢٨٣ ولم يذكر وفاته .

(١) روى ابن حبان ٢/٣٢٠ رقم ١١٠٨ ، ١١٠٩ والدارقطني ١/١٤٨ والطبراني في الكبير ٨٢٤٢ ، ٨٢٥٤ والبيهقي ١/١٣٥ خبر قدوم طلق في السنة الأولى من الهجرة ، وقت تأسيس المسجد النبوي ، وهم ينقلون الحجارة ، وذكر أن رسول الله ﷺ قال له « اخلط لهم الطين ياأخا اليمامة ، فأنت أعلم به » وذكر أنه رجع إلى وطنه بعدها ، أما أبو هريرة فروى أحمد ٢/٣٤٥ عن خثيم بن عراك عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه ، والنبي ﷺ بخيبر ، وفيه : فكلم رسول الله ﷺ المسلمين فأشركونا في سهامهم . وصححه المحقق برقم ٨٥٣٣ وقال في الفتح الرباني ٢١/١٢٦ : وسنده جيد . وعزاه للبيهقي وابن حزم ، وابن حبان والحاكم ، وذكره الحافظ في الفتح ٧/٤٨٩ وعزاه لأحمد وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وقصة قدوم أبي هريرة مشهورة في كتب التأريخ كما في البداية والنهاية ٤/٢٠٧ وغيرها ، وأن ذلك في سنة سبع من الهجرة بعد فتح خيبر ، وما بين المعقوفين ليس في (س) .

ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى فقد شمل كلام الخرقي ذكر نفسه ، وذكر غيره ، وهو المعروف ، لأن في حديث بسرة ـ في رواية لأحمد والنسائي ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويتوضأ من مس الذكر »[1] وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بذكر نفسه ، جمودا على أنه المعروف من الرواية «من مس ذكره» (وشمل) [أيضا] ذكر الصغير والكبير ، وهو المذهب المنصوص عليه ، نظرا لعموم ما سبق ، وعنه : لا ينقض ذكر الطفل . حكاها الآمدي[2] . (وشمل) أيضا ذكر الحي والميت ، وهو المذهب المنصوص أيضا ، لما تقدم ، وقيل : لا ينقض ذكر الميت . (وشمل) أيضا المتصل والمنقطع المنفصل ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع الشيرازي ، تعليقا بالعموم ، (والثاني) : لا ينقض المنقطع لعدم حرمته ، وانتفاء مظنة خروج الخارج ، (وشمل) أيضا أصل الذكر ورأسه ، وهو المذهب لما تقدم ، وعنه : تخصيص النقض بالحشفة ، وعنه بالثقب . وكلاهما بعيدان .

وقول الخرقي : مس الفرج . المس اللمس باليد ، فالنقض مختص بها وإن كان بزائدة منها ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، والمراد باليد على المذهب : إلى الكوع ، كما في آية التيمم ، والسرقة[3] ، وعنه : [بل إلى] المرفق ،

---

(١) هذه الرواية في مسند أحمد ٤٠٧/٦ وسنن النسائي ١٠١/١ وغيرهما مما تقدم أنه رواه .

(٢) انظر كلام الأصحاب هنا في مسائل عبد الله ص ١٧ والهداية ١٧/١ والمقنع ٥٣/١ والكافي ٥٦/١ والمغني ١٨٠/١ والفروع ١٧٩/١ والمبدع ١٦٢/١ والإنصاف ٢٠٤/١ وشرح المنتهى ٦٦/١ وكشاف القناع ١٤٤/١ والروض الندي ص ٤١ وحاشية الروض المربع ١٤٧/١ وغيرها ، والآمدي هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي من أصحاب القاضي أبي يعلى ، فقد بصره صغيرا ، وكان غاية في الذكاء ، والفهم ، له كتاب عمدة الحاضر في الفقه ، مشتمل على فوائد نفيسة ، مات سنة ٤٦٧ كما في ذيل الطبقات برقم ٥ وغيره .

(٣) آية التيمم هي قوله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ سورة =

كما في آية الوضوء . وعنه : بل يختص النقض ببطن الكف ، وعليها في حرفها وجهان ، وقال الأصحاب : النقض أيضا يحصل بمس الفرج ، لأنه أدعى إلى الحدث ، ومال أبو البركات إلى عدم النقض به ، لأن النقض بمس الذكر تعبد عند المحققين .

وقد شمل كلام الخرقي المس سهوا ، ولغير[1] شهوة ، وهو المشهور ، لظواهر النصوص ، (وعنه) : لا ينقض مسه سهوا .

١٤١ ـ لقوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث[2] ،

= النساء من الآية ٤٣ . وآية السرقة هي قوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ سورة المائدة آية ٣٨ .

(١) في (م) : المس بشهوة أو بغير الخ .

(٢) هذا حديث مشهور ، متداول في كتب الفقهاء من كل مذهب ، وفي كتب الأصول بلفظ «رفع عن أمتي .. » وقد استشهد به شيخ الإسلام في مواضع من كتبه ، وابن حزم في مواضع من المحلى ، وغيرهما بلفظ «عفي لأمتي» كما هنا ، ولكني لم أجده كذلك ، وإنما وجدته عند ابن ماجه ٢٠٤٣ عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، بلفظ «إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» وشهر فيه ضعف ، وقد رواه ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم ص ٣٢٦ عن شهر عن أم الدرداء ، وهو كذلك عند ابن عدي في الكامل ١١٧٢ ورواه ابن ماجه ٢٠٤٥ عن الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، بلفظ « إن الله وضع .. » قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع .. وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد ، فإنه كان يدلس ، أي تدليس التسوية . وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والطبراني في الصغير ٢٧٠/١ وابن عدي ٧٥٨ والطحاوي ٩٥/٣ والحاكم ١٩٨/٢ والدارقطني ١٧٠/٤ والبيهقي ٣٥٦/٧ وابن حزم في الأحكام ص ٧١٣ عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، بلفظ « إن الله تعالى تجاوز .. » وقال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، كذا قال ، مع أنه عند الحاكم عن بحر بن نصر عن بشر وعن الربيع عن أيوب بن سويد ، كلاهما عن الأوزاعي به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص ٣٢٥ : وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين ، وقال البيهقي : جود إسناده بشر ابن بكر ، وهو من الثقات ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٢٧٤ من طريق سعيد العلاف عن ابن عباس به ورواه ابن عدي في الكامل ٢١٧٢ عن عطاء عن ابن عباس به ورواه أيضا ١٩٢٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد رواه البيهقي ٣٥٧/٧ عن عقبة بن عامر بلفظ « وضع الله

ولا لغير شهوة ، نظرا إلى أنه معلل بخروج الخارج ، كلمس النساء .

وشرط الخرقي أن يكون اللمس من غير حائل ، وهو المذهب .

١٤٢ ـ لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ولأحمد فيه « ليس دونه ستر »[1] وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل .

إذا عرف هذا ففي النقض بمس حلقة الدبر روايتان ، (إحداهما) ـ وقال الخلال : إنها الأشيع في قوله وحجته ، وقواها أبو البركات ـ : لا ينقض ، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) ـ وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار

= عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وفي إسناده الوليد بن مسلم المتقدم ، وابن لهيعة وفيه ضعف ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٩٦ ـ بعد حديث ابن عباس ، وبعد حديث عن الوليد أيضا ـ عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، ثم نقل عن أبيه قال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، وقال : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، بل سمعه من رجل لم يسمه ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده اهـ وحديث ابن عمر وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ وقال : غريب من حديث مالك ، تفرد به ابن مصفى عن الوليد ، ورواه ابن عدي ٢٦٦٥ عن عبيد الله عن نافع به ونقل الحافظ في التلخيص ٢٨٢/٢ عن عبد الله بن أحمد في العلل قال : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . ورواية الحسن عند عبد الرزاق ١١٤١٦ وابن عدي ١١٧٠ مرسلا ، بلفظ : « تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » وهي أيضا عند سعيد بن منصور برقم ١١٤٠ ـ ١١٤٢ وقد روى الحديث عن ثوبان عند الطبراني في الكبير برقم ١٤٣٠ ، وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضا كما في نصب الراية ٦٥/٢ وعن أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل ، ذكره في نصب الراية ، وفي أسانيدها ضعف ، ومن مجموع الروايات يتقوى حديث ابن عباس وهو أصحها ، ويعتبر هذا الحديث أصلا وقاعدة في الشريعة ، ومن جوامع الكلم ، وقد ذكره النووي في الأربعين ، وهو التاسع والثلاثون منها ، وذكر ابن رجب في (جامع العلوم) والحافظ في التلخيص رقم ٤٥٠ له روايات وشواهد ، وتوسع ابن رجب في شرحه كالمعتاد ، واقتصر في (م) على قوله « عفي لأمتي » الحديث .

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٧ بلفظ « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب » الحديث ، ورواية « ليس دونه ستر » عند أحمد ٣٣٣/٢ وغيره .

الآكثرين ، الشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس ـ : ينقض[1] .

١٤٣ ـ لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه ، والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة[2] والفرج اسم جنس مضاف ، فيعم ، وذكر الذكر لا يخصص ، لأنه بعض أفراده ، وفي مس المرأة فرجها ، أيضا روايتان (إحداهما) : لا ينقض لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) : وصححها أبو البركات ـ ينقض ، لعموم « من مس فرجه فليتوضأ » وذكر الذكر لا يخصص ، لما تقدم ، والمفهوم غير مراد ، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال[3] .

---

(١) انظر البحث في هذه المسألة في الإفصاح ٨١/١ والمقنع ٥٣/١ والكافي ٥٦/١ والمغني ١٨١/١ والفروع ١٧٩/١ والمبدع ١٦٣/١ والإنصاف ٢٠٩/١ والكشاف ١٤٥/١ والمطالب ١٤٤/١ والحاشية ٢٥٢/١ .

(٢) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، الأموية أخت معاوية أمير المؤمنين ، ماتت سنة ٤٤ كما في الإصابة ٣٠٥/٤ والحديث رواه ابن ماجه ٤٨١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٦٣/١ والطحاوي ٧٥/١ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ٥٢٢ والبيهقي ١٣٠/١ والخطيب في التأريخ ٧٣/١١ والطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٣ برقم ٤٤٧ ، ٤٥٠ وأعله البخاري والطحاوي وأبو زرعة وأبو حاتم بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وخالفهم دحيم فأثبت سماع مكحول منه كما في التلخيص ١٢٤/١ وقد سبق مثله في روايات حديث بسرة عند الدارمي ١٨٥/١ وابن حبان ١١٠٠ والطبراني ١٢٣/٢ والحاكم ١٣٧/١ والدارقطني ١٤٦/١ وصححه ، وكذا عن زيد بن خالد كما سبق عند البزار ٢٨٣ والطحاوي ٧٣/١ وعن أبي هريرة وعائشة عند الحاكم ١٣٧/١ والبزار ١٨٤ وابن عدي في الكامل ١٩٦ ، ٧٥١ ، ٨١٩ وكذا رواه عن ابن عمر ١١٦٦ ، ١٤٦٠ ، ١٨٦٥ وغيره .

(٣) كذا قال الشارح يعني أن سائلا من الرجال سأل عن حكم مس الذكر ، فأجيب على قدر سؤاله ، ولكني لم أقف على ذلك في شيء من طرق حديث بسرة ، رغم كثرة من خرجه كما سبق ، بل قد وقع عند عبد الرزاق ٤١٠ عن بسرة قالت : قلت : يارسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ من وضوئها ، ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها ، أيجب عليها الوضوء ؟ قال «نعم» الحديث ، وهو صريح في أن السؤال وقع من النساء ، ولكنه منقطع الإسناد .

١٤٤ ـ وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[١] ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها ، وفي التلخيص : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . وفيه نظر .

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة ، وهو مفرع على المذهب ، وشرطها[٢] ابن أبي موسى ، وهو جار على الرواية الضعيفة .

(تنبيه) : المضغة ، قدر اللقمة من اللحم ، «والبضعة» قطعة أكبر من المضغة . والله أعلم .

قال : والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش ، يخرج من الجروح .

ش : قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما [وقد تقدم الكلام على البول والغائط ، والكلام هنا فيما عداه][٣] ولا يخلو إما أن يكون فاحشا أو غير فاحش .

فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الروايتين .

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٣/٢ ورواه أيضا ابن الجارود ١٩ والطحاوي في الشرح ٧٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٦٦٨ والدارقطني ١٤٧/١ والبيهقي ١٣٢/١ وسكت عنه الدارقطني ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٧٠٧٦ وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس تدليس التسوية ، لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي : حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، وصححه أيضا الحازمي في الاعتبار ، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ، كما نقل كلامه ابن القيّم في حاشية سنن أبي داود ١٣٤/١ وأحمد شاكر في المسند ، وقد روى الدارقطني ١٤٧/١ عن بسرة نحوه .

(٢) كذا في النسخ والضمير يعود إلى الشهوة ، وفي الإنصاف ٢١٠/١ : واشترطه .

(٣) ساقط من (س) .

١٤٥ ـ لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ، فمضى في صلاته ، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، ذكرهما البخاري[١] .

١٤٦ ـ وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج عليها دم ، فلم يتوضأ ، ذكره أحمد[٢] وقال : قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا أعاد الوضوء[٣] . وقال : الدم القليل لا أرى فيه الوضوء ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه[٤] . وغير ذلك ما عدا البول ، والغائط في معناه ، والرواية الثانية : ينقض لعموم ما يأتي .

وإن كان فاحشا نقض على المعروف ـ ولا عبرة برواية أثبتها

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم الأسلمي ، له ولأبيه صحبة ، وشهد الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، ومات سنة ٨٧ هـ بالكوفة ، وهذا الأثر علقه البخاري ١/٢٨٠ ووصله عبد الرزاق في المصنف ٥٧١ وأثر ابن عمر علقه البخاري ١/٢٨٠ ووصله عبد الرزاق ٥٥٣ وابن أبي شيبة ١/١٣٨ والبيهقي ١/١٤١ والمراد بالبثرة واحدة البثور ، وهي القروح والخراج الصغار في البدن .

(٢) لم أجده في المسند ، ولم يذكره عبد الله في مسائله رقم ٦٠ ص ١٨ وليس هو في مسائل أبي داود ص ١٤ ولا مسائل ابن هانىء ١/٧ ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١/١٣٨ وعلقه ابن حزم في المحلى ١/٣٥٤ وصححه .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١/١٨٥ بلفظ : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة . ولم أجده في موضع آخر ، وهو هنا محكي عن أحمد .

(٤) أي وقال أحمد : لا أرى الوضوء من الدم القليل ، وقد سبق آنفا أثر أبي هريرة وأثر ابن عمر في عدم الوضوء من قليل الدم ، وروى ابن أبي شيبة ١/١٣٨ عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم ، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى . وروى عبد الرزاق ٥٤٥ ـ ٥٧١ عدم النقض بالقليل عن عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم من التابعين ، ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٧ عن إبراهيم والحسن ، ومجاهد وعطاء ، والشعبي والحكم ، وابن المسيب وأبي قلابة ومكحول ، وطاوس وابن جبير ، وأبي المسور العدوي ، وخصوا ما يوجب الوضوء بما يسيل حتى يتقاطر ، وما دونه قليل .

بعضهم ، ونفاها أبو البركات : أن القيح والصديد ، والمدة لا ينقض مطلقا[1] .

١٤٧ ـ لما روى معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه أحمد والترمذي وقال : هو أصح شيء في الباب . وقال الأثرم لأحمد : اضطربوا في [هذا] الحديث . فقال : حسين المعلم يجوده . وقيل له : حديث ثوبان يثبت عندك ؟ قال : نعم[2] .

---

(١) يعني أن هذه الرواية عن أحمد في أن القيح والصديد والمدة لا ينقض ، رواية شاذة ولا عبرة بها ، ذكرها المرداوي في الإنصاف ١٩٧/١ فقال : وعنه : لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ، ولو كثر ، ذكرها ابن تميم وغيره وتبعه الزركشي اهـ والقيح هو المدة تخرج من القرحة لا يخالطها دم ، والصديد هو ماء الجرح المختلط بالدم ، والمدة هي ما يجتمع في الجرح من القيح ، كما في الصحاح .

(٢) هذا الحديث استدلال لقوله : نقض على المعروف وما بينهما اعتراض ، والحديث في مسند أحمد ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ ، ٤٤٣/٦ بلفظ : قاء فأفطر ولم يذكر الوضوء عن أبي الدرداء ، وهو في سنن الترمذي ٢٨٦/١ رقم ٨٧ بلفظ : قاء فأفطر فتوضأ ، ورواه أحمد ٤٤٩/٦ بلفظ : استقاء فأفطر فأتى بماء فتوضأ ، ورواه أبو داود ٢٣٨١ وابن خزيمة ١٩٥٦ وابن أبي شيبة ٣٩/٣ والدارمي ١٤/٢ وابن حبان كما في صحيحه ١٠٨٣ وفي الموارد ٩٠٨ وابن الجارود ٨ والحاكم ٤٢٦/١ والطحاوي في الشرح ٩٦/٢ والمشكل ٢٧٣/٢ والدارقطني ١٨١/٢ والبيهقي ٢٢٠/٤ والطبراني في الكبير ١٤٤٠ كلهم بلفظ : قاء فأفطر ، وفيه ذكر الوضوء في كلام ثوبان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه الخ ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب الخ ، وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده الخ ، وقال الحافظ في التلخيص رقم ٨٨٤ : قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وقال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره اهـ وقد رواه الدارقطني ١٥٩/١ من وجه آخر عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء ، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر الخ وقال : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٥٢٥ ، ٧٥٤٨ عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأتي بماء فتوضأ ، وليس فيه ذكر ثوبان . (والمراد بحسين المعلم) الحسين بن ذكوان المُكْتِب العوذي البصري ، المتوفى =

١٤٨ ـ ولابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ »[1] فيحمل هذا والذي قبله على الفاحش عملا بالدليلين ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس المتقدم ، وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مرسل ولا يضر على قاعدتنا ، على أنه قد أيد بعمل الصحابة .

= سنة ١٤٥ كما في تهذيب التهذيب ، قال في الميزان : أحد الثقات العلماء ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم الخ ، وهو يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي الخ ، (ومعدان) هو الكناني اليعمري ، قال ابن سعد والعجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ، ورجح الترمذي أنه ابن أبي طلحة ، وقال ابن معين : أهل الشام يقولون ابن طلحة وهم أثبت فيه اهـ وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٥/٢ خلافا في اسمه وأن العراقيين يقولون ابن طلحة ، وأن الشاميين يقولون ابن أبي طلحة وهم به أعرف لأنه منهم اهـ ، وأبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك ، أو ابن عامر أو ابن ثعلبة وقيل غير ذلك ، أنصاري خزرجي قديم الصحبة ، مات سنة ٣٢هـ كما في الإصابة وغيرها ، أما ثوبان فهو مولى رسول الله ﷺ ، اشتراه ثم أعتقه ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ، ثم حمص ومات بها سنة ٥٤ قيل إنه من العرب ، وقيل من السراة كما في الإصابة ٢٠٤/١ وغيرها .

(١) هو في سنن ابن ماجه ١٢٢١ عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة به ، وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام ، وابن جريج حجازي ، وقد رواه الدارقطني ١٥٣/١ عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة به ، ثم رواه من طرق بعضها كما عند ابن ماجه ، وبعضها عن ابن جريج عن أبيه مرسلا ، ورجح المرسل ، ورواه ابن عدي ٢٩٢ ، ١٩٢٨ عن ابن عياش به ورواه البيهقي ١٤٢/١ كما عند ابن ماجه ، ثم ذكر اختلاف ابن عياش في وصله وإرساله ، ثم روى عن أحمد بن حنبل أنه صحح حديث إسماعيل عن الشاميين دون أهل الحجاز ثم نقل عن الشافعي قال : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ ، وقد رواه عبد الرزاق ٣٦١٨ عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء ، فإن كان قلسا يغسله ، أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديداً ، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته » والقيء ما يخرج من الجوف عن طريق الفم ، والرعاف الدم الخارج من الأنف كما في الصحاح وغيره .

١٤٩ ـ فحكى أحمد الوضوء من الرعاف عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عبد البر عن عمر[١] : ثم حديث معدان يوافقه .

إذا عرف هذا فاختلف عن إمامنا في الفاحش اختلافا كثيرا ، نحو عشرة أقوال أو أكثر ، والمشهور منها ، المعمول عليه ، أنه : ما يفحش في النفس ، ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكى عن شيخه : أن اليسير قطرتان ، لما تقدم عن ابن عباس[٢] ، ولا يعرف عن صحابي خلافه ،ثم المعتبر في حق كل إنسان بما يستفحشه في نفسه ، نص عليه ، وقال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، ومال إليه أبو محمد ، وقال أبو العباس في شرح العمدة ، إنه ظاهر المذهب ، وحده أنه الأولى ، إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين ، فعفى عن ذلك مطلقا ، إذ العفو لدفع المشقة ، فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله وإن استفحشه هان عليه غسله ، وقال ابن عقيل في

---

(١) قول ابن عباس هو المذكور آنفا : إذا كان الدم فاحشا أعاد الوضوء . ولم أجده موصولا ، وتقدم آنفا أن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم يسير فلم يتوضأ ، رواه البيهقي ١٤١/١ وغيره ، قال : وروينا في هذا المعنى عن ابن مسعود الخ وروى عبد الرزاق ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ وابن أبي شيبة ١٩٥/٢ عن علي قال : إذا وجد أحدكم رزأ أو رعافا أو قيئا فلينصرف ، وليضع يده على أنفه فليتوضأ الخ ثم روى ٣٦٠٩ عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء ، أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ الخ وروى ٣٦١٠ عنه : إذا رعف الرجل في الصلاة .. أن ينصرف فيتوضأ ، وعنه أيضا ٣٦١٢ : أنه رعف وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأتي به فتوضأ الخ ، وقد روى الشافعي في المسند ٢٠٠ عن ابن عمر : من أصابه رعاف .. انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ، ورواه مالك في الموطأ ٦١/١ عنه : كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم . وروى ابن أبي شيبة ١٩٤/٢ عن ابن عمر نحو ما تقدم ، وروى ٩٤/٢ عن عمر : إذا رعف في الصلاة ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ، وروى ١٦/٢ عن ابن مسعود نحو ما تقدم .

(٢) يعني قوله : إذا كان الدم فاحشا أعاد الوضوء كما سبق ، ولكن ليس صريحا في تحديد الفاحش وما دونه .

OBEIKAN.COM

فصوله ، وشيخه أظنه في المجرد : والمعتبر نفوس أوساط الناس ، فلا عبرة بالقصابين ، ولا المتوسوسين ، كما رجع في يسير اللقطة إلى نفوس الأوساط ، وفي الأحراز والقبوض إلى عادة الأكثر ، وتبعهما على ذلك صاحب التلخيص وأبو البركات في محرره[1] .

(تنبيه) : القلس بالتحريك ـ وقيل بالسكون ـ ما خرج من الجوف ، مل الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . والله أعلم .

قال : وأكل لحم الجزور .

ش : السابع من النواقض أكل لحم الجزور ، على المذهب ، المختار لعامة الأصحاب .

١٥٠ ـ لما روى جابر رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضؤا من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال «نعم» قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال «لا» رواه أحمد ومسلم ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، لعدالة ناقليه[2] .

---

(١) أبو العباس يستحب الوضوء من الدم ، قليلا كان أو كثيرا ، ولا يوجبه ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦ ، ٢١/٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥/٢٣٧ ، ٣٥/٣٥٧ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٨ ومسائل أبي داود ١٤ ومسائل ابن هانىء ١/٧ ـ ٩ وفي الإفصاح ١/٧٩ والهداية ١/٢٦ والمحرر ١/١٣ والعمدة ١/٤٤ والمقنع ١/٥٠ والكافي ١/٢٥ ، والمغني ١/١٨٤ والمذهب الأحمد ٧ والفروع ١/١٧٧ ، والإختيارات ١٦ والمبدع ١/١٥٧ والإنصاف ١/١٩٧ والكشاف ١/١٤٠ والمطالب ١/١٤١ والروض الندي ٤٠ وحاشية الروض المربع ١/١٤١ .

(٢) جابر هنا هو ابن سمرة العامري السوائي ، الصحابي المشهور ، المتوفى سنة ٧٤ كما في الإصابة رقم ١٠١٨ وليس هو جابر بن عبد الله كما يوهمه الإطلاق هنا ، وهذا الحديث في صحيح مسلم =

١٥١ ـ وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال « توضؤا منها » وسئل عن لحوم الغنم ، فقال « لا تتوضؤا منها » وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال « صلوا فيها ، فإنها بركة » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق[1] ، وظاهر الأمر الوجوب ، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي ، لا سيما وقد قرنه بالصلاة ، وفرق بينه وبين لحم الغنم ، مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه ، وهو غسل اليد والفم .

= ٤٨/٣ ومسند أحمد ٩٢/٥ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ وصحيح ابن خزيمة رقم ٣١ وفيه كلامه المذكور ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة رقم ٢٠٦ وابن ماجه ٤٩٥ وابن أبي شيبة ٤٦/١ وابن حبان في صحيحه برقم ١١١٠ ـ ١١١٣ وابن الجارود ٢٥ وعبد الله بن أحمد في مسائله ص ١٨ والطبراني في الكبير ١٨٥٩ والخطيب في الموضح ١٦/٢ والبيهقي ١٥٨/١ والطحاوي في الشرح ٧٠/١ وغيرهم من طرق عن جعفر بن أبي ثور عن جابر به ، وتأوله الطحاوي بأن المراد بالوضوء غسل اليد ، وهو خلاف المتبادر .

(١) هو في مسند أحمد ٢٨٨/٤ وسنن أبي داود ١٨٤ والترمذي ٢٦٢/١ رقم ٨١ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٩٤ والطيالسي ٢٠٨ وابن أبي شيبة ٤٦/١ وابن خزيمة ٣٢ وابن حبان كما في صحيحه ١١١٤ وفي الموارد ٢١٥ والخطيب في الموضح ١٨٦/٢ وابن الجارود ٢٦ والبيهقي ١٥٩/١ وهو من رواية عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال الترمذي : وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن الرازي عن ابن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، ورواه عبيدة الضبي عن الرازي عن ابن أبي ليلى ، عن ذي الغرة الجهني ، ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ، عن أسيد ، ثم صحح الإسناد الأول ، ونقل عن إسحاق قال : صح في هذا الباب حديثان حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق اهـ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨ نحو هذا الاختلاف ، ثم نقل عن أبيه أنه صحح رواية الأعمش عن الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء ، لأن الأعمش أحفظ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٢ : وكان أحمد وإسحاق يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء وحديث جابر بن سمرة اهـ .

١٥٢ ـ وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال : كنا نتمضمض من ألبان الإبل ، ولا نتمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، ذكره البيهقي في السنن .[١]

١٥٣ ـ وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، رواه ابن ماجه ، وله نحوه عن ابن عمر ، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير[٢] والمعنى في ذلك إن قيل : [إنه] معلل ما أشار إليه النبي ﷺ بأنها من الشياطين ، إذ كل عات متمرد شيطان ، فالكلب الأسود شيطان الكلاب[٣] ، والإبل شياطين الأنعام .

---

(١) هكذا هو في سنن البيهقي ١/١٥٩ عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عمن سمع جابر ابن سمرة فذكره ، وفيه من لم يسم كما ترى ،ولم أجده لغير البيهقي ، وفي (س ع) : ولا نمضمض .

(٢) قول جابر هذا ـ وهو ابن سمرة ـ عند ابن ماجه ٤٩٥ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه ١١١١ ، ١١١٣ وابن أبي شيبة ١/٤٦ كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر به ، وهو رواية من روايات الحديث السابق عن جابر الذي رواه مسلم وغيره ، وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه ٤٩٧ عن بقية عن خالد بن يزيد بن عمر ، عن عطاء بن يسار عن محارب ابن دثار عن ابن عمر بلفظ «توضؤا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ، وتوضؤا من ألبان الإبل ، ولا تتوضؤا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل» وبقية مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وخالد مجهول الحال ، قاله في الزوائد . ولم أجده لغير ابن ماجه ، وقد وقع في المطبوعة : ابن عمرو بالواو وهو خطأ ، فقد ذكره في تحفة الأشراف برقم ٧٤١٦ في مسند ابن عمر ، ولم يعزه لغير ابن ماجه ، ولم يذكر محارب بن دثار فيمن روى عن ابن عمرو ، وذكره الحافظ في التلخيص ١/١١٦ عن محارب عن ابن عمر ، وقد أخطأ صاحب تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ١/٢٦٨ حيث ذكره عن ابن عمرو ، وعزاه لابن ماجه ، والحديث قد ذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ٤٨ عن يحيى بن كثير ، عن عطاء به ، ونقل عن أبيه أنه كان ينكره لتفرده ، حتى وجد له أصلا ، فذكر رواية بقية ، ثم ذكر أن ابن إسحاق رواه عن عطاء موقوفا ، ورجح الموقوف ، أما حديث أسيد بن حضير فرواه أحمد ٤/٣٥٢ وابن ماجه ٤٩٦ وفيه حجاج ابن أرطاة ، وهو ضعيف ومدلس كما في الميزان ، وقد ذكره الترمذي وابن أبي حاتم كما سبق في الكلام على حديث البراء رضي الله عنه .

(٣) ورد ذلك في حديث أبي ذر فيما يقطع الصلاة ، حيث عد الكلب الأسود ، وقال «الكلب =

١٥٤ ـ وفي الحديث « على ذروة كل بعير شيطان »[١] والأكل منها يورث حالا شيطانية[٢]، والشيطان من نار والماء يطفئها .

١٥٥ ـ ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه [في الصحيح] : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٣] ، ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين ، ولا عموم لها ، ولو سلم عمومها ـ كما قاله أصحابنا ، أو ورد لفظ عام ـ لم ينسخ العام الخاص ، بل الخاص يقضي على العام ، ثم لو سلم اندراج المطبوخ [منه][٤] في العموم ، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار ، لا نفي الوضوء من جهة

= الأسود شيطان» رواه مسلم ٢٢٦/٣ وأحمد ١٤٩/٥ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٣٧ والنسائي ٦٣/٢ وابن ماجه ٩٥٢ وغيرهم .

(١) رواه أحمد ٢٢١/٤ وابن خزيمة ١٣٧٧ عن أبي لاس الخزاعي ، بلفظ «مامن بعير إلا وفي ذروته شيطان » ورواه الدارمي ٢٨٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٩٩٤ والأوسط ١٩٤٥ عن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ « على ذروة كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسموا الله » وقال خليفة في طبقاته ١٠٨ : أبو لاس روى « على ذروة كل بعير شيطان » وقال في ص ١١١ في ترجمة حمزة بن عمرو : يكنى أبا محمد ، روى أحاديث ، منها « على ذروة كل بعير شيطان » ومات سنة إحدى وستين اهـ وحديث حمزة عند أحمد ٤٩٤/٣ بلفظ « على ظهر كل بعير » إلخ وعلقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ١٦٩ بلفظ « إن على كل هدبة بعير شيطانا » وروى عبد الرزاق ٩٢٣٩ عن محمد بن علي بن الحسين مرسلا « على كل سنام بعير شيطان فإذا ركبتم فاذكروا الله كما أمرتم » إلخ . وروى ابن عدي ١٩٠٠ عن عمر بن الخطاب نحوه مرفوعاً ، وقد روى أحمد ٨٥/٤ ، ٨٦ ، ٥٤/٥ وغيره عن عبد الله بن مغفل حديثاً في مواضع الصلاة وفيه « ولا تصلي في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » وهو عند الشافعي في المسند ٢٨/٦ وزاد « ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها » .

(٢) في (س) : يورث شيطانة .

(٣) لم أره معزوا لأحد الصحيحين ، ولم أجده في أحدهما ، وقد رواه أبو داود ٩٢ والنسائي ١٠٨/١ وابن حبان في الصحيح ١١٢٠ وابن الجارود ٢٤ والطحاوي ٦٧/١ والطبراني في الصغير ٢٤٠/١ والبيهقي ١٥٥/١ من طريق شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٨ ، ١٧٤ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث مضطرب المتن ، ويحتمل أن شعيبا حدث به من حفظه فوهم فيه ، وإنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر اهـ . وكرر قوله : ودعوى النسخ ، لطول الفصل .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

أخرى ، وإذاً نقول : الوضوء من المطبوخ كان لعلتين ، مس النار ، وكونه لحم إبل ، فإذا زالت إحداهما لا يلزم زوال الأخرى .

وقد شمل كلام الخرقي النيء وهو كذلك ، لما تقدم . وعن أحمد (رواية أخرى) : لا ينقض[1] مطلقا ، وقد فهم دليلها [وجوابه] مما تقدم ، وعنه (ثالثة) : إن طالت المدة وفحشت ، كعشر سنين لم يعد ، بخلاف ما إذا قصرت ، وعنه (رابعة) ـ وقال الخلال: إن عليها استقر قوله ـ: يفرق بين الجاهل وغيره ، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به ـ كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه ـ الحديث العهد بالإسلام ، والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث ، قاله أبو العباس ، أما من بلغه فلا يعذر ، وعنه : بلى مع التأويل[2] ، وعنه : مع طول[3] المدة .

وقد خرج من كلام الخرقي ما عدا اللحم من لبنها ، وسنامها ، وكرشها ، وكبدها ، ومرقها ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين في اللبن ، وأحد الوجهين ، أو الروايتين المخرجتين في غيره ، واختيار الأكثرين فيهما ، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن .

---

(١) في (س ع) : لا نقض مطلقا .

(٢) انظر كلام أبي العباس في صلاة الجاهل بوجوب الوضوء من لحم الإبل ، وبالنهي عن الصلاة في مباركها ، في مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ وانظر البحث في مسائل أبي داود ١٥ ومسائل عبد الله ١٨ ومسائل ابن هانىء ٧/١ والهداية ١٧/١ والمحرر ١٥/١ والعمدة ص ٤٦ والمقنع ٥٤/١ والكافي ٥٤/١ والمغني ١٨٧/١ والمذهب الأحمد ٨ ومجموع الفتاوى ١٠/٢١ ، ٢٦ ، ٥٢٢/٢٠ ، ٢٤٠/٢٥ ، والاختيارات ١٦ والإفصاح ٨١/١ والمبدع ١٦٧/١ والفروع ١٨٣/١ والإنصاف ٢١٦/١ والكشاف ١٤٧/١ والمطالب ١٤٨/١ والروض الندي ٤١ وحاشية الروض المربع ٢٥٥/١ .

(٣) في (م) : مع تأويل .

١٥٦ ـ ثم في ابن ماجه عن النبي ﷺ « مضمضوا من اللبن ، فإن له دسما »[١] وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن ، (والقول الثاني) : يجب في جميع ذلك .

١٥٧ ـ لأن في بعض الأحاديث : « توضؤا من لحوم الإبل وألبانها » رواه أحمد[٢] . وغير اللبن في معناه ، من السنام ونحوه ، والمعتمد أن الوضوء من لحوم الإبل هل هو معلل ، فيلحق به ذلك[٣] ، أو غير معلل ، وهو المشهور ؟ على قولين .

وخرج من كلامه أيضا ماعدا لحم الإبل من اللحوم ، وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة أما غير المحرمة فلا

---

(١) رواه في سننه ٤٩٨ عن ابن عباس بهذا اللفظ ، عن الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به ، والوليد يدلس تدليس التسوية لكن رواه ابن أبي شيبة ٥٧/١ من طريق أخرى بنحوه ، والحديث قد رواه البخاري ٥٦٠٩ عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي بلفظ : أن النبي ﷺ شرب لبنا فمضمض ، وقال « إن له دسما » وكذا رواه البخاري ٢١١ ومسلم ٤٢/٤ وأحمد ٢٢٣/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ وغيرهم من طرق عن الزهري ، وقد عزاه الحافظ في الفتح ٣١٣/١ للطبري كلفظ ابن ماجه و لم أجده في المطبوع من تهذيب الآثار ، وقد روى ابن ماجه ٤٩٩ وابن أبي شيبة ٥٧/١ عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسما » ثم روى ابن ماجه ٥٠٠ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه عن جده ، مثل حديث ابن عباس الأول ، قال الحافظ في الفتح ٣١٣/١ بعد الإشارة إلى هذين الحديثين : وإسناد كل منهما حسن اهـ لكن قال البخاري في الكبير ١٣٧/٦ في ترجمة عبد المهيمن : منكر الحديث . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن النسائي ليس بثقة . وكذا قال غيره .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في المسند ولا في غيره ، وإنما روى أحمد ٣٥٢/٤ وابن ماجه ٤٩٦ عن أسيد بن حضير ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل قال « توضؤا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا توضؤا من ألبانها » لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ، وقد تقدم ترجيح أنه عن البراء بن عازب في لحوم الإبل دون ألبانها . وروى الطبراني في الكبير ٧١٠٦ عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال « نعم » وإسناده ضعيف .

(٣) في (م) : فيلحق بذلك .

تنقض اتفاقا ، نعم في استحباب الوضوء مما مست النار وجهان .

تنبيه : « مرابض الغنم » اسم لمواضع ربضها ، أي إقامتها ، « ومبارك » اسم لموضع البروك .

قال : وغسل الميت .

ش : (الثامن)[1] من النواقض غسل الميت مطلقا ، على المنصوص ، المختار للجمهور .

١٥٨ ـ لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

١٥٩ ـ وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء[2] ، وقال التميمي ، وأبو محمد : لا ينقض ، كما لو يممه .

١٦٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس

---

(١) في (م ، س) : السابع . وكان ذلك أصل (ع) ثم صححت على الصواب .

(٢) روى عبد الرزاق ٦١٠١ والبيهقي ٣٠٥/١ عن عطاء قال : سئل ابن عباس هل على من غسل ميتا غسل ؟ قال : لا إذاً نجسوا صاحبهم ، يكفي منه الوضوء . وروى البيهقي ٣٠٦/١ عن عكرمة عن ابن عباس عدم وجوب الغسل ، وقال : فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ، وروى عبد الرزاق ٦١٠٧ والبيهقي ٣٠٦/١ عن ابن عمر قال : من غسل ميتا فأصابه منه شيء؟ فليغتسل ، وإلا فليتوضأ . وروى ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ من طرق عن ابن عمر وابن عباس فيمن غسل ميتا قالا : ليس عليه غسل . وروى أحمد ٢٨٠/٢ وعبد الرزاق ٦١١٠ ، ٦١١١ وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ وغيرهم حديث أبي هريرة « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وهو حديث مشهور ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١ والبيهقي ٣٠٠/١ موقوفا على أبي هريرة ، ولم أجد قول أبي هريرة : أقل ما فيه الوضوء ، وإنما يتناقله فقهاء الحنابلة في كتبهم كما في الكافي ٥٨/١ وغيره ، ولعله في كتب المحدثين القدامى ، كالأثرم والنجاد ، وفي مسائل عبد الله ص ٢٢ رقم ٧٥ : وسئل أبي عن حديث أبي هريرة « من غسل الميت الغسل » ؟ قال : ليس فيه حديث يثبت . قال أبي : والوضوء يتوضأ ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ .

بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » رواه الدارقطني ، قال بعض الحفاظ : إسناده جيد[1] .

وقد دخل في كلام الخرقي ما إذا غسله في قميصه ، وهو ظاهر كلام غيره ، وفيه احتمال ، وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه ، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان ، وخرج أيضا ما إذا يممه ، وهو المعروف ، وقيل : فيه احتمال .

(تنبيه) : قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل : إن مس فرجه ينقض اهـ . والغاسل من يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه و « حسبكم » . أي يكفيكم . والله أعلم .

قال : وملاقاة جسم المرأة لشهوة ..

ش: هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقاة جسم الرجل [جسم][2] المرأة لشهوة ، على المشهور ، المعمول به من الروايات ، لقول الله تعالى ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾الآية[3] والمفهوم منه في العرف المس[4] المقصود منهن ، وهو المس للتلذذ[5] ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك ، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الريح .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٧٦/٢ هكذا مرفوعا ، وسكت عنه ، ورواه أيضا البيهقي ٣٠٦/١ موقوفا ، وذكر الطريق المرفوعة وضعفها ، ولم أجده في المحرر لابن عبد الهادي ، ولعله في تعليقه على التحقيق ، فقد عرف من عادة الزركشي التعبير عن ابن عبد الهادي ببعض الحفاظ .

(٢) سقطت اللفظة من [س ع] .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٤٣ وسورة المائدة ، من الآية ٦ . وفي (ع) : (أولمستم) وهي قراءة سبعية ، قرأ بها حمزة بن حبيب الزيات ، وعلى بن حمزة الكسائي كما في المكرر ص ٣٠ وسقطت لفظة (النساء) من (س ع) .

(٤) في (س) : اللمس .

(٥) في (م) : اللمس لتلذذ .

OBEIKAN.COM

١٦١ ـ وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود : من قبلة الرجل امرأته الوضوء . ونحوه عن ابن عمر ، أخرجهما مالك في الموطأ[١] .

١٦٢ ـ وقول عمر رضي الله عنه : إن القبلة من اللمس ، فتوضؤا منها . رواه البيهقي[٢] ، فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة .

١٦٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يارسول الله ما تقول في رجل أصاب [من] امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال « توضأ وضوءاً حسنا ثم قم فصل » فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ فقال معاذ : هي له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال « بل هي للمسلمين

---

(١) هو في الموطأ ٦٥/١ عن ابن مسعود بهذا اللفظ ، ورواه عبد الرزاق ٤٩٩ ، ٥٠٠ وابن أبي شيبة ٤٥/١ وابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٦١٠ ، ٩٦١١ والدارقطني ١٤٥/١ والبيهقي ١٢٤/١ من طرق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ : القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء ، وصححه الدارقطني ، مع أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فلعله أخذه عن أهل بيته ، أما أثر ابن عمر فهو عند مالك ٦٥/١ بلفظ : قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، وقد رواه عبد الرزاق ٤٩٦ ، ٤٩٧ وابن أبي شيبة ٤٥/١ وابن جرير برقم ٩٦١٧ والدارقطني ١٤٤/١ ، ١٤٥ والبيهقي ١٢٤/١ عنه أنه كان يرى القبلة من اللمس ، ويأمر فيها بالوضوء . لكن روى أبو يوسف في الآثار ١٧ عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في القبلة وضوء . وهو غريب ، مخالف لرواية الثقات كما تقدم .

(٢) هو في سننه ١٢٤/١ ورواه الدارقطني ١٤٤/١ وصححه ، ونقل صاحب الجوهر النقي ، في الرد على البيهقي ، عن ابن عبد البر أنه ذكر أثر عمر هذا في التمهيد ، ثم قال : هذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح ، لا عن عمر اهـ وفي (س م) : فتوضأ منها .

OBEIKAN.COM

عامة » رواه أحمد والدارقطني[1] ، مع أن فيه انقطاعا ، فإن راويه عن معاذ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه[2] .

١٦٤ ـ وما روي من أنه ﷺ قبّل ولم يتوضأ[3] ، إن صح أيضا محمول على التقبيل ترحما ونحوه ، ولو أريد بالآية الجماع

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٤/٥ وسنن الدارقطني ١٣٤/١ ورواه أيضا الترمذي ٥٣٦/٨ رقم ٣٢١٧ والحاكم ١٣٥/١ وابن جرير في تفسير آخر سورة هود برقم ١٨٦٧٨ ، ١٨٦٨٢ والبيهقي ١٢٥/١ من طرق عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، وقال الدارقطني : صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فإن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، ومعاذ مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ، ابن ست سنين ثم قال : ورواه شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي ليلى مرسلا اهـ وقد رواه ابن جرير ١٨٦٧٩ ، ١٨٦٨٠ من طريق شعبة به مرسلا كما ذكر الترمذي ، وله شواهد عند ابن جرير عن ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وأبي اليسر وغيرهم ، والآية المذكورة من سورة هود آية ١١٤ .

(٢) ترجمه في تهذيب التهذيب ج ٦ رقم ٥١٥ وهو أبو عيسى أنصاري من الأوس ولد لست بقين من خلافة عمر ، قال الحافظ : وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر ، وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، قال ابن المديني : ولم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير ، وابن خزيمة اهـ ومعاذ بن جبل مات سنة ١٨ في طاعون عمواس ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره ، وفي (م) : فإن رواية عن ... ولم يذكره .

(٣) وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت . فضحكت ، رواه أحمد ٢١٠/٦ وأبو داود ١٧٩ والترمذي ٢٨١/١ رقم ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ وابن أبي شيبة ٤٤/١ وأبو يعلي ٤٤٠٧ وابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ والدارقطني ١٣٨/١ والبيهقي ١٢٥/١ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة وهو ابن الزبير ، لكن نقل أبو داود في سننه ٨٤/١ عن يحيى القطان أنه قال لرجل في هذا الحديث وحديث حبيب عن عروة في المستحاضة : أحك عني أنهما لا شيء ، وكذا نقل النسائي ١٠٥/١ ونقل أبو داود عن الثوري أن حبيبا لم يحدثهم إلا عن عروة المزني ، لا عن عروة بن الزبير ، ونقل الترمذي ٢٨٤/١ قول يحيى : هو شبه لا شيء ، ونقل عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب لم يسمع من عروة ، وضعفه أيضا أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في العلل ١١٠ وقد رواه أحمد ٢١٠/٦ وأبو داود ١٧٨ والنسائي ١٠٤/١ وغيرهم عن إبراهيم التيمي عن عائشة بنحوه ، قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عائشة وقال الترمذي : لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا اهـ وقد رواه الدارقطني ١٣٦/١ ـ ١٤٢ وابن عدي في الكامل =

لاكتفى بقوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنبا** ﴾[1] (والثانية) : ينقض مطلقا لظاهر [إطلاق] الآية الكريمة ، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه ، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع ، وأريد به ذلك .

١٦٥ ـ قال ﷺ في حديث ماعز « لعلك قبلت أو لمست » ؟

١٦٦ ـ ونهى عن بيع الملامسة[2] وقد حكي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية (والثالثة)[3] لا ينقض مطلقا ، وهو اختيار أبي العباس[4] في فتاويه ، وهو قول الحبر ابن عباس ، حملا للآية على الجماع .

١٦٧ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله حيي كريم ، يكني بما شاء عما شاء وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة[5] . ويؤيد ذلك ما روي من تقبيله ﷺ وما تقدم يحمل على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة اهـ .

وقد شمل كلام الخرقي الأجنبية ، وذات المحرم ، والعجوز ، وهو كذلك ، وشمل أيضا الحية والميتة ، وهو اختيار القاضي

= ٧١٦ ، ١٢١٢ ، ١٩٧٩ من عدة طرق لا تخلو من ضعف ، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلاً ويكون من خصائص النبي ﷺ لأنه يملك إربه كما قالت عائشة في تقبيله صائماً .

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) حديث ماعز ، أي قصته لما اعترف بالزنا ، وهو ابن مالك الأسلمي ، الذي رجم بأمر النبي ﷺ ، وانظر ترجمته في الإصابة رقم ٧٥٨٧ وهذه اللفظة في صحيح البخاري ٦٨٢٤ ومسند أحمد ٢٣٨/١ ، ٢٥٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك ، حين أتاه فأقر عنده بالزنا « لعلك قبلت أو لمست أو نظرت » قال لا الخ . وحديث النهي عن الملامسة رواه البخاري ٢١٤٤ ، ٢١٤٦ ومسلم ١٥٤/١٠ عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وفسرت الملامسة بأن يقول : أبي ثوب لمسته فهو لك بكذا .

(٣) في (م) : والثانية .

(٤) هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد فصل في المسألة وأوضحها ، كما في الفتاوى ٢٣٢/٢١ ، وفي (م) : أبو العباس .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكنه مشهور عنه بمعناه ، فرواه عبد الرزاق ٥٠٦ في تفسير الملامسة =

وابن عبدوس ، وابن البنا، وصاحب التلخيص وغيرهم نظرا للعموم[1]، وقياسا على وجوب الغسل بوطئها ، وخالفهم أبو جعفر ، وابن عقيل ، وأبو البركات[2] ، لأنها ليست محلا للشهوة ، أشبهت[3] البهيمة ، وشمل أيضا مسها بعضو زائد ، ومس عضو زائد منها ، لأن جسمه لاقى جسمها ، وصرح به غيره .

وقوله : المرأة . قد يخرج به الطفلة . وصرّح به أبو البركات ، مقيدا بالتي لا تشتهى ، وصرّح أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة .

وقوله : المرأة[4] . أي لجسم المرأة ، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر والسن ، والظفر ، وهو قويل[5] ، والمذهب عدم النقض بذلك .

وخرج من كلامه[6] اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص وحكي عنه النقض مع الحائل أيضا وبعدت .

وقوله : ملاقاة جسم الرجل للمرأة ، قد يدخل فيه ما إذا مسته المرأة ووجدت منه الشهوة ، أن وضوءه ينتقض ، وهذا

قال : هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكني . ورواه ابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٥٨١ ـ ٩٦٠١ من عدّة طرق ، أنه فسّرها بالجماع ، وقال : ولكن الله يكني ما شاء بما شاء وفي لفظ : ولكن الله كريم يكني عما شاء . ورواه البيهقي ١٢٥/١ وغيره بنحوه .

(١) في (م) : إلى العموم .

(٢) انظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤ ومسائل عبد الله ص ١٩ ومسائل ابن هانىء ١٠/١ والهداية ١٧/١ والإفصاح ٧٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ص ٤٦ والمقنع ٥٤/١ والكافي ٥٧/١ والمغني ١٩٢/١ والمذهب الأحمد ص ٨ ومجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ ، ٣٦٧/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٢٣٧/٢٥ ، ٣٥٧/٣٥ والفروع ١٨١/١ والاختيارات ص ١٦ والمبدع ١٦٤/١ والإنصاف ٢١١/١ وشرح المنتهى ٦٨/١ والكشاف ١٤٥/١ ومطالب أولي النهى ١٤٥/١ والروض الندي ص ٤١ وحاشية الروض المربع ٢٥١/١ .

(٣) في (س) : فأشبهت .

(٤) في (س ع) : للمرأة .

(٥) تصغير (قول) والتصغير للتحقير ، أي أنه قول ضعيف في المذهب ، ذكره في الإنصاف ٢١٣/١ فقال : وقيل ينقض .

(٦) في (م) : من كلامه النقض بذلك اللمس الخ .

ينبني على أصلين[1] ، (أحدهما) أن المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته ، وهو المشهور ، أم لا ؟ فيه روايتان (الثاني) أن اللامس حيث انتقض وضوءه هل ينتقض وضوء الملموس ، وهو اختيار ابن عبدوس ، أو لا ينتقض ، وهو اختيار أبي البركات ؟ على روايتين أيضا ، ثم محلها ـ وفاقاً للشيخين ـ فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس ، فيكون كلام الخرقي ينبني[2] على أن حكم المرأة حكم الرجل ، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس .

واعلم أن عامة[3] الأصحاب يعد النواقض كما عدها الخرقي ، عدا التقاء الختانين كما تقدم ، وزاد بعض المتأخرين : زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه ، وخروج وقت صلاة تيمم لها ، وبطلان المسح بفراغ مدته ، أو خلع حائله ، ونحو ذلك ، وبرء محل الجبيرة ، ورؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك[4] ، وهذا وإن [كان] مناقشا فيه ، لكن الحكم متفق عليه اهـ .

(تنبيه) : ﴿ **وزلفا من الليل** ﴾ أي ساعة بعد ساعة . واحدتها زلفة [والله أعلم] .

قال : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما .

---

(١) في (م) : مبني على الأصلين .

(٢) أكثر النسخ فيها : مبني . وهو لحن ، لأنه منصوب خبر : يكون . والأقرب ما أثبتناه .

(٣) في (م) : أن أكثر الأصحاب .

(٤) يعني أنهم جعلوا انقطاع دم الاستحاضة أو صاحب سلس البول ناقضا ، مع أنه قبل الانقطاع في وقت الصلاة يجزئه وضوءه ، وجعلوا فراغ مدة المسح على الخفين ناقضا للوضوء ، كما جعلوا خلع الخف أو غيره من الحوائل التي يمسح عليها ناقضا للوضوء ، وكذلك برء محل الجبيرة التي يمسح عليها ، وأما خروج الوقت للمتيمم ، ورؤيته الماء ، فهما من نواقض التيمم ، فلا يناسب ذكرهما في نواقض الوضوء .

١٦٨ ـ ش : روى عبد الله بن زيد قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » متفق عليه[١] .

١٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » رواه مسلم وغيره[٢] ، والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال ، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها ، وحدوث غيرها ، وبقائها ، وبقاء الأولى لا يفتقر [إلا] إلى مجرد [بقائها] ويكون أولى .

واعلم أن كلام الخرقي يشمل صورا ، منها ما تقدم ، (ومنها) إذا تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما ، فإنه على ضد حاله قبلهما ، مثاله : إذا تيقن بعد الزوال مثلا أنه كان متطهرا ومحدثا ، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثا فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث ، بطهارة بعد الزوال ، والحدث الموجود بعد الزوال ، يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر ، ويحتمل أنه حدث[٣] متجدد ، فهو متيقن للطهارة ، شاك في الحدث ، وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم (ومنها) إذا تيقن فعل الطهارة والحدث ، وصورته أنه تيقن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثا ، وأحدث

---

(١) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم ، المازني الأنصاري ، الصحابي المشهور قتل في الحرة سنة ٦٣ كما في الإصابة ، والحديث رواه البخاري ١٣٧ ومسلم ٤٩/٣ وغيرهما .

(٢) هكذا هو في صحيح مسلم ٥١/٣ ورواه أيضا أحمد ٤١٤/٢ وأبو داود ١٧٧ والترمذي ٢٤٨/١ رقم ٧٥ والدارمي ١٨٣/١ وابن خزيمة ٢٤ ، ٢٨ وغيرهم ، وفي (م) : صوتا أو ريحا .

(٣) في (م) : ويحتمل أن يكون حدث .

OBEIKAN.COM

حدثا نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ، فإن كان قبله متطهرا فهو الآن متطهر ، لأن الطهارة التي قبل الزوال ، قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاؤها ، وإن كان قبل الزوال محدثا ، فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم ، والضابط[1] كما قال الخرقي العمل بالأصل .

(تنبيه) : الشك في كلام الخرقي خلاف اليقين ، وإن انتهى إلى غلبة الظن ، وفاقا للفقهاء واللغويين كما قاله الجوهري ، وابن فارس[2] وغيرهما ، وفي اصطلاح الأصوليين هو تساوي الاحتمالين[3] والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال :

بـــاب ما يوجـــب الغســـل

ش : قال القاضي عياض[4] : الغسل بالفتح الماء ، وبالضم الفعل ، وقال ابن مالك[5] : [الغسل] بالضم الاغتسال ،

(١) في (م) : وبيانها مما تقدم والضباط .

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين القزويني الرازي الإمام اللغوي الأديب ، صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، وجامع التأويل ، والمجمل وغيرها ، مات سنة ٣٩٠ أو سنة ٣٩٥ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٩ والبداية والنهاية ٣٣٥/١١ قال في مقاييس اللغة ١٧٣/٣ : الشك يدل على التدخل .. ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين ، وإنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحدا منهما اهـ وقال في الصحاح مادة (شكك) : الشك خلاف اليقين الخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة في الأصول ٨٣/١ : والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر الخ .

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة والأنساب ، له كتاب الإكمال في شرح مسلم ، وكتاب المشارق في تفسير غريب الحديث وغيرهما ، مات سنة ٥٤٤ ، كما في وفيات الأعيان رقم ٥١١ وتذكرة الحفاظ رقم ١٠٨٣ .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي ، نزيل دمشق ، جمال الدين

OBEIKAN.COM